

قوانين

- قانون رقم 90 - 11 مؤرخ في 26 رمضان عام 1410
الموافق 21 ابريل سنة 1990 يتعلق بعلاقات العمل
ان رئيس الجمهورية
- ويمقاضى القانون رقم 88 - 04 المؤرخ في 22
جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988، المعدل
والمتمم للأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975،
المتضمن القانون التجاري، والذي يحدد القواعد الخاصة
المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية.
- ويمقاضى القانون رقم 88 - 06 المؤرخ في 22
جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988،
المتعلق بنظام البنوك والقرض،
- ويمقاضى القانون رقم 90 - 02 المؤرخ في 10
رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990، المتعلق بالوقاية
من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق الاضراب،
- ويمقاضى القانون رقم 90 - 03 المؤرخ في 10
رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990، المتعلق
بمقتضى العمل،
- ويمقاضى القانون رقم 90 - 04 المؤرخ في 10
رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990، المتعلق
بالنزاعات الفردية للعمل،
- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،
يصدر القانون التالي نصه :
- الباب الأول
- الهدف و مجال التطبيق
- المادة الأولى :** يحكم هذا القانون العلاقات الفردية
والجماعية في العمل بين العمال الاجراء و المستخدمين.
- المادة 2 :** يعتبر عمالا اجراء، في مفهوم هذا القانون،
كل الاشخاص الذين يؤدون عملا يدويا او فكريا مقابل
مرتب، في اطار التنظيم، ولحساب شخص اخر، طبيعى او
معنوى عمومي او خاص، يدعى "المستخدم".
- المادة 3 :** يخضع المستخدمون المدنيون والعسكريون
التابعون للدفاع الوطني والقضاء والموظفون والأعوان
المتعاقدون في الهيئات والادارات العمومية في الدولة والولايات
والبلديات ومستخدمو المؤسسات العمومية ذات الطابع
الاداري، لاحكام تشريعية وتنظيمية خاصة.
- ويمقاضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر
عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم،
المتضمن قانون العقوبات،
- ويمقاضى الأمر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28
رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971، المتعلق
بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات،
- ويمقاضى الأمر رقم 75 - 31 المؤرخ في 17 ربيع
الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975، المتعلق
بالشروط العامة للعمل في القطاع الخاص،
- ويمقاضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في اول
رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978، المتضمن
القانون الأساسي العام للعامل،
- ويمقاضى القانون رقم 81 - 03 المؤرخ في 16 ربيع
الثاني عام 1401 الموافق 21 فبراير سنة 1981، الذي
يحدد المدة القانونية للعمل،
- ويمقاضى القانون رقم 81 - 08 المؤرخ في 24
شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981، المتعلق
بالعطل السنوية،
- ويمقاضى القانون رقم 82 - 06 المؤرخ في 3
جمادى الاولى عام 1402 الموافق 27 فبراير سنة 1982،
المتعلق بعلاقات العمل الفردية،
- ويمقاضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22
جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988،
المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،
- ويمقاضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى
الاول عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988، المتعلق بالتطبيق،

الفصل الثاني واجبات العمل

المادة 7 : يخضع العمال في إطار علاقات العمل للواجبات الأساسية التالية :

- أن يؤدوا، بأقصى ما لديهم من قدرات، الواجبات المرتبطة بمنصب عملهم ويعملوا بعناء ومواظبة في إطار تنظيم العمل الذي يضعه المستخدم.

- أن يساهموا في مجهودات الهيئة المستخدمة لتحسين التنظيم والانتاجية،

- أن ينفذوا التعليمات التي تصدرها السلطة السلمية التي يعينها المستخدم أثناء ممارسته العادلة لسلطاته في الادارة.

- أن يراعوا تدابير الوقاية الصحية والامن التي يدها المستخدم وفقاً للتشريع والتنظيم.

- أن يتقبلوا أنواع الرقابة الطبية الداخلية والخارجية التي قد يباشرها المستخدم، في إطار طلب العمل أو مراقبة الوظيفة.

- أن يشاركون في أعمال التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعرف التي يقوم بها المستخدم في إطار تحسين التسيير أو فعالية الهيئة المستخدمة أو من أجل تحسين الوقاية الصحية والامن.

- أن لا تكون لهم مصالح مباشرة أو غير مباشرة في مؤسسة أو شركة منافسة أو زبونه أو مقاولة من الباطن الا اذا كان هناك اتفاق مع المستخدم، وأن لا تتفاوت في مجال نشاطه.

- أن لا يفشوا المعلومات المهنية المتعلقة بالتقنيات والتكنولوجيا وأساليب الصناع وطرق التنظيم وبصفة عامة ان لا يكشفوا مضمون الوثائق الداخلية الخاصة بالهيئة المستخدمة الا اذا فرضها القانون أو طلبها سلطتهم السلمية.

- أن يراعوا الالتزامات الناجمة عن عقد العمل.

الباب الثالث

علاقات العمل الفردية

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 8 : تنشأ علاقة العمل بعدد كتابي او غير كتابي.

المادة 4 : تحدد، عند الاقتضاء، أحكام خاصة، تتخذ عن طريق التنظيم، النظام النوعي لعلاقات العمل التي تعنى مسيري المؤسسات ومستخدمي الملاحة الجوية والبحرية ومستخدمي السفن التجارية والصيد البحري والعمال في المنزل والصحفيين والفنانين والمسرحيين والممثلين التجاريين ورياضيي النخبة ومستخدمي البيوت، وذلك بعض النظر عن أحكام هذا القانون، وفي إطار التشريع المعمول به.

الباب الثاني

حقوق العمل وواجباتهم

الفصل الأول

حقوق العمل

المادة 5 : يتمتع العمال بالحقوق الاساسية التالية :

- ممارسة الحق النقابي،

- التفاؤض الجماعي،

- المشاركة في الهيئة المستخدمة،

- الضمان الاجتماعي والتقاعد،

- الوقاية الصحية والامن وطب العمل،

- الراحة،

- المساهمة في الوقاية من نزاعات العمل وتسويتها،

- اللجوء الى الاضراب.

المادة 6 : يحق للعمال ايضاً، في إطار علاقة العمل، ما

يأتي:

- التشغيل الفعلي،

- �احترام السلامة البدنية و المعنوية وكرامتهم،

- الحماية من أي تمييز لشغل منصب عمل غير المنصب القائم على أهليةهم واستحقاقهم،

- التكوين المهني والترقية في العمل،

- الدفع المنظم للأجر المستحق،

- الخدمات الاجتماعية،

- كل المنافع المرتبطة بعقد العمل ارتباطاً نوعياً.

ولايتمكن أن يقل، في أي حال من الاحوال، الوقت الجزئي في العمل عن نصف المدة القانونية للعمل.

المادة 14 : يعتبر عقد العمل المبرم لمدة محدودة خلافا لما تنص عليه أحكام هذا القانون، عقد عمل لمدة غير محدودة، دون الالخلال بالأحكام الأخرى الواردة في القانون.

الفصل الثاني شروط التوظيف وكيفياته

المادة 15 : لايمكن، في أي حال من الاحوال، أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن ست عشرة (16) سنة إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين، التي تعد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

و لايجوز توظيف القاصر البناء على رخصة من وصيه الشرعي، كما انه لايجوز استخدام العامل القاصر في الاشغال الخطيرة أو التي تتعدى فيها النطافة أو تضر صحته أو نفس بأخلاقياته.

المادة 16 : يجب على المؤسسات المستخدمة ان تخصص مناصب عمل للاشخاص المعوقين وفق كيفيات تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 17 : تعد باطلة وعديمة الاثر كل الاحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات أو الاتفاقيات الجماعية أو عقد العمل التي من شأنها أن تؤدي إلى تمييز بين العمال، كيما كان نوعه في مجال الشغل والأجرة أو ظروف العمل، على أساس السن والجنس أو الوضعية الاجتماعية، أو النسبية، والقرابة العائلية والقناعات السياسية والانتماء إلى نقابة أو عدم الانتماء إليها.

المادة 18 : يمكن ان يخضع العامل الجديد توظيفه لمدة تجريبية لانتعدي ستة (06) اشهر، كما يمكن ان ترفع هذه المدة الى اثنى عشر (12) شهرا لمناصب العمل ذات التأهيل العالي.

تحدد المدة التجريبية لكل فئة من فئات العمال أو لمجموع العمال عن طريق التفاوض الجماعي.

المادة 19 : يتمتع العامل خلال المدة التجريبية بنفس الحقوق التي يتمتع بها العمال الذين يشغلون مناصب عمل مماثلة وي الخاضع لنفس الواجبات. وتؤخذ هذه المدة بعين الاعتبار في حساب الاقدمة لدى الهيئة المستخدمة، عندما يثبت في منصبه، إثر انتهاء الفترة التجريبية.

وتقوم هذه العلاقة، على أية حال، بمجرد العمل لحساب مستخدم ما.

وتنشأ عنها حقوق المعينين وواجباتهم وفق ما يحدده التشريع والتنظيم والاتفاقيات أو الاتفاقيات الجماعية وعقد العمل.

المادة 9 : يتم عقد العمل حسب الاشكال التي تتفق عليها الاطراف المتعاقدة.

المادة 10 : يمكن اثبات عقد العمل او علاقته بأية وسيلة كانت.

المادة 11 : يعتبر العقد مبرما لمدة غير محدودة الا اذا نص على غير ذلك كتابة.

وفي حالة انعدام عقد عمل مكتوب، يفترض أن تكون علاقة العمل قائمة لمدة غير محدودة.

المادة 12 : يمكن ابرام عقد العمل لمدة محدودة بالتوقيت الكامل أو التوقيت الجزئي في الحالات المنصوص عليها صراحة أدناه :

- عندما يوظف العامل لتنفيذ عمل مرتبط بعقود اشغال أو خدمات غير متعددة،

- عندما يتعلق الامر باختلاف عامل مثبت في منصب تغيب عنه مؤقتا، ويجب على المستخدم أن يحتفظ بمنصب العمل لصاحبها،

- عندما يتطلب الامر من الهيئة المستخدمة اجراء اشغال دورية ذات طابع متقطع،

- عندما يبرر ذلك تزايد العمل أو أسباب موسمية، ويبين بدقة عقد العمل، في جميع هذه الحالات، مدة علاقة العمل وأسباب المدة المقدرة.

المادة 13 : يجوز كذلك ابرام عقد العمل لمدة غير محدودة ولكن بالتوقيت الجزئي أي بحجم ساعات متوسط يقل عن المدة القانونية للعمل ويكون ذلك في الحالتين التاليتين :

- اذا كان حجم العمل المتوفر لا يسمح باستخدام العامل كامل الوقت،

- اذا طلب العامل الممارس ذلك، لأسباب عائلية أو لاعتبارات شخصية، ووافق المستخدم.

تحدد قواعد وشروط العمل الليلي والحقوق المرتبطة به عن طريق الاتفاقيات أو الاتفاقيات الجماعية.

المادة 28 : لا يجوز تشغيل العمال من كلا الجنسين الذين يقل عمرهم عن تسع عشرة (19) سنة كاملة في أي عمل ليلي.

المادة 29 : يمنع المستخدم من تشغيل العاملات في أعمال ليلية.

غير أنه، يجوز لفتش العمل المختص إقليمياً أن يمنع رخصاً خاصة، عندما تبرر ذلك طبيعة النشاط وخصوصيات منصب العمل.

الفرع الثالث

العمل الفناוני

المادة 30 : يجوز للمستخدم أن يتنظم العمل على أساس فرق متعاقبة أو عمل تناوبية إذا اقتضت ذلك حاجات الانتاج أو الخدمة.

يخول العمل التناوبية الحق في التعويض.

الفرع الرابع

الساعات الإضافية

المادة 31 : يجب أن يكون اللجوء إلى الساعات الإضافية استجابة لضرورة مطلقة في الخدمة، كما يجب أن يكتسي هذا اللجوء طابعاً استثنائياً.

وفي هذه الحالة، يجوز للمستخدم أن يطلب من أي عامل أداء ساعات إضافية، زيادة على المدة القانونية للعمل، دون أن تتعدي 20 % من المدة القانونية المذكورة، مع مراعاة أحكام المادة 26 أعلاه.

المادة 32 : يخول أداء ساعات إضافية الحق في زيادة لائق بأي حال من الأحوال، عن 50 % من الأجر العادي للساعة.

الفصل الرابع

الراحة القانونية والمعطل والغيابات

الفرع الأول

المعطل والراحة القانونية

المادة 33 : حق العامل في الراحة يوم كامل في الأسبوع.

المادة 20 : يجوز لأحد الطرفين أن يفسخ في أي وقت علاقه العمل خلال المدة التجريبية دون تعويض ومن غير إشعار مسبق.

المادة 21 : يجوز للمستخدم توظيف العمال الأجانب عندما لا توجد بيد عاملة وطنية مؤهلة، وحسب الشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعول بها.

الفصل الثالث

مدة العمل

الفرع الأول

المدة القانونية للعمل

المادة 22 : المدة القانونية للعمل أربع وأربعون (44) ساعة في الأسبوع أثناء ظروف العمل العادلة.

وتتوزع هذه الساعات على خمسة أيام كاملة على الأقل.

المادة 23 : يجوز، استثناء للمادة 22 أعلاه، أن تكون مدة العمل الأسبوعية كما يأتي :

- أن تخفض للأشخاص الذين يقومون بأشغال شاقة وخطيرة أو تتربّب عليها متابعة بدنية أو عصبية.

- وإن ترفع لبعض مناصب العمل المتضمنة فترات التوقف عن النشاط.

وتحدد الاتفاقيات أو الاتفاقيات الجماعية قائمة المناصب المعنية وتوضع لكل منصب مقدار تخفيض العمل أو رفعها.

المادة 24 : المدة القانونية للعمل المرجعي في المستثمارات الفلاحية هي الفا (2000) ساعة في السنة، توزع على فترات وحسب ضروريات المنطقة أو النشاط.

المادة 25 : إذا كانت ساعات العمل تؤدي حسب نظام الدوام المستمر، فينافي للمستخدم أن يخصص فترة استراحة لاتتعدي ساعة واحدة، ويعتبر نصفها عملاً.

المادة 26 : لا يجوز أن تتعدي، بآية صفة كانت مدة العمل الشتوي عشرة ساعة (12) في اليوم.

الفرع الثاني

العمل الليلي

المادة 27 : يعتبر كل عمل ينفذ ما بين الساعة التاسعة ليلاً والساعة الخامسة صباحاً، عملاً ليلياً.

المادة 42 : تمنع عطلة اضافية لا يمكن ان تقل عن عشرة (10) ايام في سنة العمل الواحدة، في المناطق الجنوبية، كما هي محددة عن طريق التنظيم.

تحدد الاتفاقيات او الاتفاques الجماعية كيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 43 : كل فترة تساوى أربعة وعشرين (24) يوم عمل كامل أو أربعة أسابيع عمل تعادل شهر عمل فعلي، اذا تعلق الامر بتحديد مدة العطلة السنوية المدفوعة الاجر وتساوي هذه الفترة 180 ساعة عمل للعمال الموسميين او العاملين بالتوقيت الجريبي.

المادة 44 : كل فترة تتعدى خمسة عشر (15) يوم عمل تعادل شهر عمل بالنسبة للعمال الجديد توظيفهم.

المادة 45 : يجوز تمديد العطلة الرئيسية لفائدة العمال الذين يقدون خصوصا، اشغالا شاقة او خطيرة او اشغالا تتسبب في متاعب بدنية او عصبية.

تحدد الاتفاقيات او الاتفاques الجماعية كيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 46 : تعتبر فترات عمل لتحديد مدة العطلة السنوية ما يأتي :

- فترات العمل المؤدي،
- فترات العطل السنوية،
- فترات الغيابات الخاصة المدفوعة الاجر او التي يرخص بها المستخدم،
- فترات الراحة القانونية المنصوص عليها في المواد المذكورة اعلاه،
- فترات الغيابات بسبب الامومة والمرض وحوادث العمل،
- فترات البقاء في الجيش او اعادة التجنيد.

المادة 47 : لايجون، في اي حال من الاحوال، ان تخول العطلة الرضية الطويلة الامد، الحق في دفع اكثر من مرتب شهر واحد عطلة سنوية، وذلك مهما تكون مدة العطلة الرضية.

المادة 48 : يمكن ان يستدعي العامل الموجود في عطلة لضرورة ملحة تقتضيها الخدمة.

وتكون الراحة الاسبوعية العادية في ظروف العمل العادية يوم الجمعة.

المادة 34 : يحدد القانون أيام الاعياد والعطل المدفوعة الاجر.

المادة 35 : يعتبر يوم الراحة الاسبوعي وأيام الاعياد والعطل أيام راحة قانونية.

المادة 36 : يحق للعامل الذي يستغل في يوم الراحة القانونية التمتع براحة تعويضية مماثلة لها، وينتفع بالحق في زيادة ساعات اضافية، طبقا لاحكام هذا القانون.

المادة 37 : يمكن تأجيل الراحة الاسبوعية او التمتع بها في يوم آخر اذا استدعت ذلك الضرورات الاقتصادية او ضرورات تنظيم الانتاج.

ويحق للهيئات والمؤسسات الأخرى ان تجعل الراحة الاسبوعية تناوبية، اذا كان التوقف عن العمل فيها يوم العطلة الاسبوعية يتعارض مع طبيعة نشاط الهيئة او المؤسسة او يضر العموم.

المادة 38 : يحدد الوالي بقرار يوم الراحة الاسبوعية لجميع العمال او لبعضهم في الهياكل او مؤسسات التجارة بالتجزئة، ويأخذ بعين الاعتبار ضرورات تموين المستهلكين وحالات كل مهنة، ويضمن تناوب هياكل كل فئة ومؤسساتها.

المادة 39 : لكل عامل الحق في عطلة سنوية مدفوعة الاجر، يمنحها اياه المستخدم.

وكل تنازل من العامل عن كل عطلته او عن بعضها بعد باطل وعديم الاثر.

المادة 40 : يعتمد الحق في العطلة السنوية على أساس العمل المتم خلال فترة سنوية مرجعية تمتد من أول يونيو للسنة السابقة للعطلة الى غاية 30 يونيو من سنة العطلة.

وتحسب الفترة المرجعية للعمال الجديد توظيفهم ابتداء من تاريخ التوظيف.

المادة 41 : تحسب العطلة المدفوعة الاجر على أساس يومين ونصف يوم في كل شهر عمل، دون أن تتعدى المدة الإجمالية ثلاثة (30) يوما تقويميا عن سنة العمل الواحدة.

ويمكنهن الاستفادة أيضا من تسهيلات، حسب الشروط المحددة في النظام الداخلي للهيئة المستخدمة.

المادة 56 : يمكن المستخدم أن يمنع رخص تغيب خاصة غير مدفوعة الأجر إلى العمال الذين لهم حاجة ماسة للتنفيف، حسب الشروط المحددة في النظام الداخلي.

الفصل الخامس

التكوين والترقية خلال العمل

المادة 57 : يجب على كل مستخدم أن يباشر أعمالا تتعلق بالتكوين وتحسين المستوى لصالح العمال، حسب برنامج يعرضه على لجنة المشاركة لأداء الرأي، كما يجب عليه، في إطار التشريع المعمول به، أن ينظم أعمالا تتعلق بالتهجين لتمكين الشباب من اكتساب معارف نظرية وتطبيقية ضرورية لممارسة مهنة ما.

المادة 58 : يتعين على كل عامل متابعة الدروس أو الدورات أو أعمال التكوين أو تحسين المستوى الذي ينظمها المستخدم بغية تجديد المعارف العامة والمهنية والتكنولوجية وتعزيزها أو تطويرها.

المادة 59 : يمكن المستخدم أن يطالب العمال، الذين تسمح لهم المؤهلات أو الكفاءات، بالسماحة بشكل فعال في أعمال التكوين وتحسين المستوى، التي ينظمها.

المادة 60 : يجوز للعامل المسجل لمزاولة دروس التكوين أو تحسين المستوى المهني للاستفادة من تكيف وقت عمله أو من عطلة خاصة، مع الاحتفاظ بمنصب عمله، بشرط موافقة المستخدم.

المادة 61 : تتجسد الترقية في التدرج داخل سلم التأمين أو داخل الترتيب السلمي المهني.
وتكون حسب المناصب المتوفرة وتباعا لأهمية العامل واستحقاقه.

الفصل السادس

تعديل علاقة العمل، تعليقها وانهاؤها

الفرع الأول

تعديل عقد العمل

المادة 62 : يعدل عقد العمل إذا كان القانون أو التنظيم أو الاتفاقيات أو الاتفاques الجماعية تملي قواعد أكثر تنفعا للعمال من تلك التي نص عليها عقد العمل.

المادة 49 : لا يجوز تعليق علاقة العمل ولا قطعها أثناء العطلة السنوية.

المادة 50 : يرخص للعامل بتوقف العطلة السنوية إن وقع مرض ليسقى من العطلة المرخصة والحقوق المرتبطة بها.

المادة 51 : يحدد المستخدم برنامج العطل السنوية وتجزئتها، بعد استشارة لجنة المشاركة المحدثة بمقتضى هذا القانون، إن وجدت.

المادة 52 : يساوي تعويض العطلة السنوية الجزء الثاني عشر من الأجر الكامل الذي يتقاضاه العامل خلال السنة المرجعية للعطلة أو في ضوء السنة السابقة للعطلة.

الفرع الثاني

الغيابات

المادة 53 : لا يمكن أن يتناقض العامل أجر فترة لم يعمل فيها مهما تكن وضعيته في الترتيب السلمي، ما عدا في الحالات التي ينص عليها القانون أو التنظيم صراحة، وذلك دون الالحاد بالتدابير التأديبية الواردة في النظام الداخلي.

المادة 54 : زيادة على حالات الغياب للأسباب المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالضمان الاجتماعي، يمكن العامل أن يتغيب، دون فقدان الأجر، إذا أعلم المستخدم بذلك وقدم له تبريرات، مسبقا، للأسباب التالية:
- تأدية مهام مرتبطة بتمثيل نقابي أو تمثيل المستخدمين، حسب المدة التي حدتها الأحكام القانونية أو التعاقدية،
- متابعة دورات التكوين المهني أو النقابي التي يسمح بها المستخدم والمشاركة في امتحانات أكاديمية أو مهنية،

- وفي حدث من الأحداث العائلية التالية : زواج العامل وولادة مولود له، زواج أحد فروع العامل، وفاة أحد الأصول أو الفروع أو الحواشي المباشرة للعامل أو لزوجه، وفاة زوج العامل، وعطلة العامل في كل حالة من هذه الحالات ثلاثة أيام كاملة مدفوعة الأجر.

- تأدية فريضة الحج إلى البقاع المقدسة، مرة واحدة خلال الحياة المهنية للعامل.

المادة 55 : تست祺يد العاملات خلال فترات ما قبل الولادة وما بعدها من عطلة الأمومة طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 67 : يسلم للعامل، عند إنهاء علاقه العمل، شهادة عمل تبين تاريخ التوظيف وتاريخ إنهاء علاقه العمل وكذا المناصب التي شغلت والفترات المناسبة لها.

لا يترتب عن تسليم شهادة العمل فقدان حقوق وواجبات المستخدم والعامل الناشئة عن عقد العمل أو عقود التكليف الا اذا اتفق الطرفان على عكس ذلك كتابة.

المادة 68 : الاستقالة حق معترف به للعامل.

على العامل الذي يبدي رغبته في إنهاء علاقه العمل مع الهيئة المستخدمة ان يقدم استقالته كتابة.

ويغادر منصب عمله بعد فترة اشعار مسبق وفقا للشروط التي تحدها الاتفاقيات او الاتفاques الجماعية.

المادة 69 : يجوز للمستخدم تقليص عدد المستخدمين اذا ببرت ذلك اسباب اقتصادية.

واذا كان تقليص العدد ينبع على اجراء التشريع الجماعي، فان ترجمته تتم في شكل تشيريات فردية متزامنة، ويتخذ قراره بعد تفاوض جماعي.

يعني على اي مستخدم، قام بتقليص عدد المستخدمين، اللجوء في اماكن العمل نفسها، الى توظيفات جديدة في الأصناف المهنية المعنية بالتقليص.

المادة 70 : يجب على المستخدم، قبل القيام بتقليص عدد المستخدمين، ان يلجا الى جميع الوسائل التي من شأنها التقليل من عدد التشيريات لا سيما :

- تخفيض ساعات العمل،
- العمل الجزئي، كما هو محدد في هذا القانون،
- الاحالة على التقاعد وفقا للتشريع المعمول به،
- دراسة امكانيات تحويل المستخدمين الى انشطة اخرى يمكن للهيئة المستخدمة تطويرها، او تحويلهم الى مؤسسات اخرى، اذا لم يرغبا في ذلك، يستفيدون من التعويض عن التسريح من اجل تقليص عدد المستخدمين.

المادة 71 : تحدد كيفيات تقليص عدد المستخدمين، بعد استفاده جميع الوسائل التي من شأنها منع اللجوء اليه، على أساس معايير ولاسيما الاقمية والخبرة والتأهيل لكل منصب عمل.

توضح الاتفاقيات او الاتفاques الجماعية مجموع الكيفيات المحددة.

المادة 63 : يمكن تعديل شروط عقد العمل وطبيعته بناء على الارادة المشتركة للعامل والمستخدم، مع مراعاة احكام هذا القانون.

الفرع الثاني

تعليق علاقه العمل

المادة 64 : تتعلق علاقه العمل قانونا للاسباب التالية :

- اتفاق الطرفين المتبادل،
- عطل مرضية او ما يماثلها كذلك التي ينص عليها التشريع والتنظيم المتعلقين بالضمان الاجتماعي،
- اداء التزامات الخدمة الوطنية وفترات الابقاء ضمن قوات الاحتياط او التدريب في اطارها،
- ممارسة مهمة انتخابية عمومية،
- حرمان العامل من الحرية ما لم يصدر ضده حكم قضائي نهائي،
- صدور قرار تأديبي يعلق ممارسة الوظيفة،
- ممارسة حق الاضراب،
- عطلة بدون اجر.

المادة 65 : يعاد ادراج العمال، المشار اليهم في المادة 64 اعلاه، قانونا في مناصب عملهم او في مناصب ذات اجر مماثل، بعد انتهاء الفترات التي تسببت في تعليق علاقه العمل.

الفرع الثالث

انهاء علاقه العمل

المادة 66 : تنتهي علاقه العمل في الحالات التالية :

- البطلان او الالغاء القانوني،
- انتهاء اجل عقد العمل ذي المدة المحددة،
- الاستقالة،
- العزل،
- الغزو الكامل عن العمل، كما ورد تحديده في التشريع،
- التسريح للتقليص من عدد العمال،
- انهاء النشاط القانوني للهيئة المستخدمة،
- التقاعد،
- الوفاة.

المادة 78 : تعد الشروط الواردة في النظام الداخلي، التي قد تغطي حقوق العمال أو تحد منها، كما تنص عليها القوانين والاتفاقيات الجماعية المعمول بها، لاغية وعديمة المفعول.

المادة 79 : يودع النظام الداخلي، المنصوص عليه في المادة 75 أعلاه، لدى مفتشية العمل المختصة إقليمياً للصادقة على مطابقتها للتشريع والتنظيم المتعلمين بالعمل في أجل ثمانية (08) أيام.

يسري مفعول النظام الداخلي فور ايداعه لدى كتابة الضبط للمحكمة المختصة إقليمياً.

ويضمن له المستخدم اشهاراً واسعاً في اوساط العمال المعينين.

الباب الرابع

اجرة العمل

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 80 : للعامل الحق في أجر مقابل العمل المؤدى، ويتقاضى بموجبه مرتبًا أو دخلاً يتناسب ونتائج العمل.

المادة 81 : يفهم من عبارة مرتب، حسب هذا القانون، مايلي :

- الأجر الأساسي الناجم عن التصنيف المهني في الهيئة المستخدمة.

- التعويضات المدفوعة بحكم أقدمية العامل أو مقابل الساعات الإضافية بحكم ظروف عمل خاصة، لا سيما العمل التناوبية والعمل المضر والالتزامي، بما فيه العمل الليلي، وعلادة المنطقة.

- العلاوات المرتبطة بانتاجية العمل ونتائجها.

المادة 82 : يفهم من عبارة الدخل المناسب مع نتائج العمل الأجرة حسب المردود، لا سيما العمل بالالتزام أو بالقطعة أو العمل بالمحصلة أو حسب رقم الاعمال.

المادة 83 : تسدد المصارييف حسب تبعات خاصة يفرضها المستخدم على العامل (مهام مأمورة، استعمال السيارة الشخصية لاداء خدمة، وتبعات مماثلة) .

المادة 84 : يجب على كل مستخدم ضمان المساواة في الأجر بين العمال لكل عمل مساوي القيمة بدون أي تمييز.

المادة 72 : للعامل الموظف مدة غير محدودة الحق في التعويض عن التسريع في حالة تسريع فردي أو جماعي تقوم به الهيئة المستخدمة.

يستحق هذا التعويض على أساس شهر لكل سنة عمل في الهيئة المستخدمة في حدود خمسة عشر (15) شهراً وبعد استفاد الحق في العطلة السنوية المدفوعة الأجر.

يحسب مبلغ هذا التعويض على أساس المتوسط الشهري الأفضل للأجر المقوسة خلال أحدى السنوات الثلاث الأخيرة.

المادة 73 : يتم العزل في حالة ارتكاب العامل أخطاء جسيمة، حسب الشروط المحددة في النظام الداخلي.

يحدد النظام الداخلي الشروط التي تسمح للعامل العذر الاستفاده من التعويض عن العزل المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

المادة 74 : اذا حدث تغير في الوضعية القانونية للهيئة المستخدمة، تبقى جميع علاقات العمل المعول بها يوم التغير قائمة بين المستخدم الجديد والعمال.

لا يمكن أن يطرأ أي تعديل في علاقات العمل إلا ضمن الاشكال وحسب الشروط التي ينص عليها هذا القانون وعن طريق المفاوضات الجماعية.

الفصل السابع

النظام الداخلي

المادة 75 : يجب على المستخدم في المؤسسات التي تشغل عشرين (20) عاملاً فأكثر أن تعد نظاماً داخلياً وأن تعرسه على أجهزة المشاركة أو ممثلي العمال، في حالة عدم وجود هذه الأخيرة، لأبداء الرأي فيه قبل تطبيقه.

المادة 76 : يمكن المستخدم في المؤسسات التي تشغل أقل من عشرين (20) عاملاً أن يعد نظاماً داخلياً، حسب خصوصيات الأنشطة الممارسة.

تحدد طبيعة هذه الأنشطة عن طريق التنظيم.

المادة 77 : النظام الداخلي هو وثيقة مكتوبة يحدد فيها المستخدم، لزوماً، القواعد المتعلقة بالتنظيم التقني للعمل والوقاية الصحية والأمن والانضباط.

يحدد النظام الداخلي، في المجال التأديبي، طبيعة الأخطاء المهنية ودرجات العقوبات المطبقة وإجراءات التنفيذ.

المادة 92 : يمكن ان ينضم العمال في اقرب مكان او ان يتجمعوا لانتخاب مذوبيهم، عندما يوجد ضمن نفس الهيئة المستخدمة عدة اماكن عمل متميزة تضم كل واحدة اقل من عشرين عاملًا لكن عددهم الاجمالي يساوي او يفوق عشرين عاملًا.

المادة 93 : يؤسس ضمن نفس الهيئة المستخدمة لجنة مشاركة تتشكل من مجموع مذوبي المستخدمين المنتخبين طبقاً للمواد 91 و 92 و 99 من هذا القانون.

الفصل الثاني

صلاحيات اجهزة المشاركة

المادة 94 : للجنة المشاركة الصلاحيات التالية :

1 - تلقي المعلومات التي يبلغها اليها المستخدم كل ثلاثة أشهر على الأقل والخاصة بـ :

- تطوير انتاج المواد والخدمات والمبيعات وانتاجية العمل،
- تطوير عدد المستخدمين وهيكل الشغل،
- نسبة التغيب وحوادث العمل والامراض المهنية،
- تطبيق النظام الداخلي.

2 - مراقبة تنفيذ الاحكام المطبقة في ميدان الشغل والوقاية الصحية والامن والاحكام المتعلقة بالضمان الاجتماعي.

3 - القيام بكل عمل ملائم لدى المستخدم في حالة عدم احترام الاحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة بحفظ الوقاية الصحية والامن وطبع العمل،

4 - ابداء الرأي قبل تنفيذ المستخدم القرارات المتعلقة بما يلي :

- المخططات السنوية وحسابات تنفيذها،
- تنظيم العمل (مقاييس العمل، وطرق التحفيز، ومراقبة العمل، وتوقيت العمل)،
- مشاريع اعادة هيكلة الشغل (تخفيض مدة العمل، واعادة توزيع العمل، وقلص عددهم).
- مخططات التكوين المهني وتحديد المعارف وتحسين المستوى والتمهين،
- نماذج عقود العمل والتقويم والتمهين،
- النظام الداخلي للهيئة المستخدمة.

يجب الادلاء بالأراء في اجل اقصاه خمسة عشر (15) يوماً بعد تقديم المستخدم لعرض الاسباب، وفي حالة الخلاف حول النظام الداخلي، يتم إخطار مفتش العمل وجوباً.

المادة 85 : تحدد الاجور بعبارات نقدية محضة وتدفع طريق وسائل نقدية محضة.

المادة 86 : يدرج مبلغ الاجر وجميع عناصره بالتسمية في قسمة الاجور الدوري التي يعدها المستخدم ولا يطبق هذا الحكم على تسديد المصروف.

الفصل الثاني

الاجر الوطني الادنى المضمون

المادة 87 : يحدد الاجر الوطني الادنى المضمون المطبق في قطاعات النشاط بموجب مرسوم بعد استشارة نقابات العمل والمستخدمين والتنظيمات النقابية الاكثر تمثيلاً.

ويراعى عند تحديد الاجر الوطني الادنى المضمون تطور ما يأتي :

- متوسط الانتاجية الوطنية المسجلة،
- الارقام الاستدلالية لاسعار الاستهلاك،
- الظروف الاقتصادية العامة.

الفصل الثالث

الامتيازات والضمادات

المادة 88 : يجب على المستخدم دفع الاجور لكل عامل بانتظام، عند حلول أجل استحقاقه.

المادة 89 : تمنع الافضلية لدفع الاجور وتبنياتها على جميع الديون الأخرى بما فيها ديون الخزينة والضمان الاجتماعي، مهما كانت طبيعة علاقة العمل وصحتها وشكلها.

المادة 90 : لا يمكن الاعتراض على الاجور المرتبة على المستخدم كما لا يمكن حجزها او اقتطاعها مهما كان السبب حتى لا يتضرر العمال الذين يستحقونها.

الباب الخامس

مشاركة العمال

الفصل الاول

اجهزه المشاركة

المادة 91 : تتم مشاركة العمال في الهيئة المستخدمة كما يأتي :

- بواسطة مذوبي المستخدمين في مستوى كل مكان عمل متميز يحتوى على عشرين (20) عاملًا على الأقل،
- بواسطة لجنة مشاركة تضم مجموع مذوبي المستخدمين في مستوى مقر الهيئة المستخدمة.

المادة 99 : يحدد عدد مندوبي العمال كالتالي :

- من 20 الى 50 عاملًا : مندوب (1)
- من 51 الى 150 عاملًا : مندوبيان (02)
- من 161 الى 400 عامل : أربعة (04) مندوبيين
- من 401 الى 1000 عامل : ستة (06) مندوبيين

ويخصص مندوب اضافي عن كل شريحة 500 عامل اذا تجاوز العدد 1000 عامل.

المادة 100 : يرفع كل اعتراض عن انتخاب مندوبي المستخدمين الى المحكمة المختصة اقليميا، التي تبت في المسائل الاجتماعية وتصدر حكمها الاولى والنهائي في غضون ثلاثة (30) يوما من تلقي القضية.

المادة 101 : تدوم عضوية مندوبي المستخدمين ثلاث (30) سنوات ويمكن أن تسحب هذه العضوية من مندوبي المستخدمين بناء على قرار اغلبية العمال الذين انتخبوا خلال جمعية عامة يستدعى بها رئيس مكتب لجنة المشاركة المنصوص عليها في المادة 102 ادناء أو المنعقدة بناء على طلب من ثلث العمال المعنين على الاقل.

في حالة الشغور لا ي سبب كان يخلف مندوب المستخدمين العامل الذي حصل في الانتخابات على عدد من الأصوات يلي مباشرة عدد الأصوات التي تحصل عليها آخر شخص منتخب كمندوب للمستخدمين.

الفصل الرابع التسير والتسهيلات

المادة 102 : تعد لجنة المشاركة نظامها الداخلي وتنتخب من بين اعضائها مكتبا يتكون من رئيس ونائب رئيس على الاقل.

المادة 103 : تجتمع لجنة المشاركة مرة واحدة في كل ثلاثة (03) أشهر على الاقل وتجتمع اجباريا بطلب من رئيسها او بطلب من اغلبية اعضائها، ويجب ابلاغ المستخدم بجدول اعمال هذه الاجتماعات قبل 15 يوما من تاريخ اجتماعها.

ويمكن المستخدم أن يفوض واحدا أو أكثر من مساعديه لحضور هذه الاجتماعات.

المادة 104 : يجتمع مكتب لجنة المشاركة، ايضا تحت رئاسة المستخدم او ممثله المخول قانونا يساعد له مساعده الاقربون مرة واحدة على الاقل كل ثلاثة أشهر.

5 - تسير الخدمات الاجتماعية للهيئة المستخدمة، اذا استد تسير الخدمات الاجتماعية للمستخدم بعد موافقته، تحدد اتفاقية تبرم بين لجنة المشاركة والمستخدم شروط وكيفيات ممارستها والرقابة.

6 - الاطلاع على الكشوف المالية للهيئة المستخدمة: الحصيلات وحسابات الاستغلال، وحسابات الارباح والخسائر.

7 - اعلام العمال بانتظام بالسائل المعالجة ماعدا المسائل التي لها علاقة بأساليب الصنع والعلاقات مع الغير والسائل التي تتكتي طابع الكتمان والسرية.

المادة 95 : تضم الهيئة المستخدمة اكثر من مائة وخمسين (150) عاملًا وعندما يوجد بداخلها مجلس ادارة او مراقبة تعين لجنة المشاركة من بين اعضائها او من غير اعضائها قائمين بالادارة يتولون تمثيل العمال في هذا المجلس طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 96 : اذا كان للهيئة المستخدمة عدة أماكن عمل متمايزة يمارس مندوبي المستخدمين في كل مكان متمايزة تحت مراقبة لجنة المشاركة صلاحيات هذه اللجنة المبينة في الفقرتين 1 و 3 من المادة 94 اعلاه المتعلقة بمكان العمل المعنى.

الفصل الثالث

طريقة الانتخاب وتشكيل اجهزة المشاركة

المادة 97 : ينتخب العمال المعنين بالاقتراع الفردي الحر والسرى والماشر مندوبي المستخدمين طبقا للمادتين 91 و 92 اعلاه.

ويعتبر غير قابل للانتخاب عليهم الاطارات القيادية في الهيئة المستخدمة، وأصول المستخدم وفروعه وحواشيه او اقاربه بالنسبة من الدرجة الاولى والاطارات المسيرة والعمال الذين يشغلون مناصب مسؤولة مع التمتع بسلطة تأديبية والعمال الذين لا يتمتعون بحقوقهم المدنية والوطنية.

ي منتخب مندوبي العمال من بين العمال المثبتين الذين توفر فيهم شروط الناخب، البالغين 21 سنة كاملة والمثبتين لأقدمية اكبر من سنة في الهيئة المستخدمة.

المادة 98 : يجب ان تسمع طريقة الانتخاب يتمثل عادل لختلف الفئات الاجتماعية والمهنية داخل مكان العمل والهيئة المستخدمة المعنية.

تحدد كيفيات تنظيم الانتخابات عن طريق التنظيم بعد استشارة التنظيمات النقابية للعمال والمستخدمين الاكثر تمثيلا.

المادة 111 : تطبيقا لاحكام المادة 110 أعلاه، تخصص الهيئة المستخدمة ميزانيات، حسب الكيفيات التي تحدد بالطرق التنظيمية.

المادة 112 : يخضع مندوبي المستخدمين عند ممارستهم لأعمالهم المهنية للاحكم التشريعية والتنظيمية والتعاقدية المتعلقة بحقوق العمال وواجباتهم.

المادة 113 : لا يمكن أي مندوب أن يكون موضوع تسيير أو تحويل أو أية عقوبة تأدبية إيا كان نوعها، بسبب النشاطات التي يقوم بها بحكم مهمته التمثيلية.

الباب السادس

التفاوض الجماعي

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 114 : الاتفاقية اتفاق مكتوب يتضمن شروط التشغيل والعمل فيما يخص فئة أو عدة فئات مهنية.

وتبرم داخل الهيئة المستخدمة الواحدة بين المستخدم والممثلين النقابيين للعمال.

كما تبرم بين مجموعة مستخدمين أو تنظيم أو عدة تنظيمات نقابية تمثلية للمستخدمين، من ناحية، أو تنظيم أو عدة تنظيمات نقابية تمثلية للعمال، من ناحية أخرى.

تحدد شروط تمثيلية الاطراف المشاركة في التفاوض بموجب القانون المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي.

المادة 115 : تحدد الاتفاقية الجماعية مجال تطبيقها المهني والأقليمي ويمكن أن تخص فئة واحدة أو عدة فئات اجتماعية مهنية أو عدة هيئات مستخدمة، كما يمكن ان تكتسي طابعا محليا أو جهريا أو وطنيا.

المادة 116 : عندما تخص الاتفاقيات الجماعية عدة مؤسسات مستخدمة تلزم هذه الاخرية، شريطة ان يكن ممثلو العمال والمستخدمين لهذه المؤسسات اطرافا فيها او ان يتضموا اليها باتفاق مشترك.

المادة 117 : تبرم الاتفاقية الجماعية لدة محدودة او غير محدودة

وان لم توجد شروط مفاجئة تبقى الاتفاقية ذات المدة المحدودة التي حل أجلها سارية المفعول كاتفاقية او اتفاق غير محدودي المدة حتى يتوصل الطرفان الى اتفاقية جديدة.

ويجب أن يبلغ جدول أعمال هذه الاجتماعات الى رئيس مكتب لجنة المشاركة قبل ثلاثة (30) يوما على الاقل، كما يجب أن يتناول مواضيع تابعة لاختصاصات لجنة المشاركة.

وتبليغ الملفات الخاصة بالسائل المطلوب تناولها الى رئيس لجنة المشاركة.

يمكن مكتب لجنة المشاركة أن يقترح إضافة نقاط لجدول الاجتماع، شريطة أن تكون المسائل التي تثار داخلة في اختصاصه وأن تصل الملفات المطابقة التي أعدتها مكتب لجنة المشاركة الى المستخدم قبل خمسة عشر (15) يوما على الاقل من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع.

المادة 105 : يعقد المثل، الذي خوله المستخدم ويساعده مساعدوه الرئيسيون، اجتماعا في كل مكان عمل مرة على الاقل كل ثلاثة (03) أشهر مع مندوبي المستخدمين المعينين طبقا للمادة 96 أعلاه، على أساس جدول الاعمال المعد مسبقا والمبلغ الى هؤلاء قبل سبعة أيام على الاقل من تاريخ عقد هذا الاجتماع.

المادة 106 : يحق لمندوبي المستخدمين التمتع بحساب عشر (10) ساعات عمل في الشهر مدفوعة الاجر من قبل المستخدم ك وقت عمل ليمارسوا عضويتهم، ماءد خلال عطتهم السنوية.

تكون كيفيات حساب الساعات المخصصة على هذا النحو موضوع اتفاق مع المستخدم.

المادة 107 : يمكن ان يصطلح مندوبي المستخدمين على جمع حساب الساعات المخصصة اليهم بعد اتفاق مع المستخدم حتى ينتفع بها مندوب او عدة مندوبيين.

المادة 108 : لا يدخل في حساب الساعات الشهرية، المشار اليه في المادة 106 أعلاه، الوقت الذي يقضيه مندوبي المستخدمين في الاجتماعات التي يبادر المستخدم الى استدعائهما او التي يقبلها بناء على طلبهم.

المادة 109 : يضع المستخدم تحت تصرف لجنة المشاركة ومندوبي المستخدمين الوسائل الضرورية لعقد اجتماعاتهم ولإنجاز اعمالهم السكرتارية.

المادة 110 : تنظم لجنة المشاركة نشاطاتها في اطار اختصاصاتها ونظمها الداخلي، كما يمكنها ان تلجا الى خبرات غير تابعة لاصحاب العمل.

الفصل الثالث

الاتفاقية الجماعية الخاصة بالمؤسسة والاتفاقيات التي تعلوها درجة

المادة 121 : يمكن كل هيئة مستخدمة أن توفر على اتفاقية جماعية للمؤسسة أو تكون طرفا في اتفاقية جماعية تعلوها درجة.

المادة 122 : تعتبر الاتفاقيات الجماعية التي تتجاوز إطار الهيئة المستخدمة من درجة أعلى بمجرد ما تتفاوض في شأنها وتبرعها التنظيمات النقابية للعمال والمستخدمين المعترف بتمثيلها في مجال التطبيق القطاعي أو المهني أو الأقليمي لتلك الاتفاقيات.

الفصل الرابع

التفاوض في الاتفاقيات الجماعية

المادة 123 : يكون التفاوض في الاتفاقيات الجماعية بناء على طلب أحد الطرفين المذكورين في المادة 114 أعلاه، وتقوم به لجان متساوية الأعضاء للتفاوض تتكون من عدد مساو من الممثلين النقابيين للعمال وعدد من المستخدمين ينتدبهم أولئك الذين يمثلونهم، ويختص كل واحد من الطرفين في التفاوض بتعيين من يمثلونه.

المادة 124 : يمكن أن يمثل كل واحد من الطرفين في الاتفاقيات الجماعية للمؤسسة عدد يتراوح من ثلاثة (03) إلى سبعة (07) أعضاء.

أما في الاتفاقيات من درجة أعلى، لا يمكن أن يتجاوز عدد ممثلي كل طرف أحد عشر (11) عضوا.

المادة 125 : يعين كل واحد من الطرفين في التفاوض لسير المفاوضات الجماعية، رئيسا يعبر عن رأي أغلبية أعضاء الوفد الذي يقوده ويصبح ناطقه الرسمي.

الفصل الخامس

تنفيذ الاتفاقيات الجماعية

المادة 126 : يقدم طرف التفاوض الجماعي أو الطرف الأكثر استعجالا منها الاتفاقية الجماعية فور إبرامها، قصد تسجيلها فقط، إلى مفتشية العمل وكتابة ضبط المحكمة الموجدتين في الأماكن التالية :

- في مكان مقر الهيئة المستخدمة، إذا تعلق الأمر باتفاقية جماعية للمؤسسة.

المادة 118 : تفرض على المؤسسة المستخدمة الأحكام الأكثر نفعا الواردة في مختلف الاتفاقيات الجماعية التي اكتسبت بها هذه الهيئة أو انضمت إليها وتطبق على عمالها، إلا إذا كانت هناك أحكام أقل فائدة في عقد العمل البرمة مع المستخدم.

المادة 119 : يجب على الهيئات المستخدمة أن تقوم باشهار كل الاتفاقيات الجماعية التي تكون طرفا فيها في أوسع نطاقات العمال المعنيين وتوضع نسخة من الاتفاقيات الجماعية، دوما، تحت تصرف العمال وفي موضع مميز في كل مكان عمل.

الفصل الثاني

محتوى الاتفاقيات الجماعية

المادة 120 : تعالج الاتفاقيات الجماعية التي تبرم حسب الشروط التي يحددها هذا القانون، شروط التشغيل والعمل ويمكنها أن تعالج خصوصا العناصر التالية :

- 1 - التصنيف المهني،
- 2 - مقاييس العمل، بما فيها ساعات العمل وتوزيعها،
- 3 - الأجراء الأساسية الدنيا المطابقة،
- 4 - التعويضات المرتبطة بالاقدمية وال ساعات الإضافية وظروف العمل، بما فيها تعويض المنطقة.
- 5 - المكافآت المرتبطة بالانتاجية ونتائج العمل،
- 6 - كيفيات مكافأة فئات العمال المعنيين على المردود،
- 7 - تحديد النفقات المصرفية،
- 8 - فترة التجريب والاشعار المسبق،
- 9 - مدة العمل الفعلي التي تضمن مناصب العمل ذات التبعات الصعبة أو التي تتضمن فترات توقف عن النشاط،
- 10 - التقييمات الخاصة،
- 11 - اجراءات المصالحة في حالة وقوع نزاع جماعي في العمل،
- 12 - الحد الأدنى من الخدمة في حالة الاضراب،
- 13 - ممارسة الحق النقابي،
- 14 - مدة الاتفاقيات وكيفيات تمديدها أو مراجعتها أو نقضها.

الباب السابع
حالات البطلان

المادة 135 : تعد باطلة وعديمة الاثر كل علاقة عمل غير مطابقة لاحكام التشريع المعمول به، غير انه لا يمكن ان يؤدي بطلان العمل الى خسارة الاجر المستحق عن عمل تم أداؤه.

المادة 136 : يكون باطلما وعديم الاثر كل بند في عقد العمل مخالف للاحكم التشريعية والتنظيمية المعمول بهما، وتخل محله احكام هذا القانون بقوته القانون.

المادة 137 : يكون باطلما وعديم الاثر كل بند في عقد العمل يخالف باستقاصه حقوقا منحت للعمال بموجب التشريع والاتفاقيات او الاتفاقيات الجماعية.

الباب الثامن
الاحكام الجزائية

المادة 138 : يعاني مفتشو العمل ويسجلون المخالفات حال احكام هذا القانون طبقا ل التشريع العمل.

المادة 139 : تضاعف الغرامة في حالة العود، فيما يخص المخالفات. ويعتبر عودا اذا ادين المخالف بسبب مخالفة مئوية خلال الاثني عشر (12) شهرا السابقة للواقعة الملاحقة.

المادة 140 : يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 1000 الى 2000 دج على كل توظيف عامل قاصر لم يبلغ السن المقررة، الا في حالة عقد التمهين المحرر، طبقا ل التشريع والتنظيم المعمول بهما.

وفي حالة العود، يمكن اصدار عقوبة حبس تتراوح من 15 يوما الى شهرين، دون المساس بالغرامة التي يمكن ان ترفع الى ضعف الغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

المادة 141 : يعاقب كل من ارتكب مخالفة لاحكام هذا القانون المتعلقة بظروف استخدام الشبان والنسوة بغرامة مالية تتراوح من 2000 الى 4000 دج وتطبق كلما تكررت المخالفة المعاينة.

المادة 142 : يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 2000 الى 5000 دج كل من يوقع اتفاقية جماعية او اتفاقا جماعيا للعمل يكون من شأن احكامها اقامة تمييز بين العمال في مجال الشغل او الراتب وظروف العمل، كما وردت في المادة 17 من هذا القانون.

- في مقر البلدية اذا كان مجال تطبيقها ينتهي عند حدود البلدية،

- في مقر الولاية عندما يمتد مجال تطبيقها الى الولاية او الى عدة بلديات من الولاية الواحدة،

- وفي مدينة الجزائر فيما يخص الاتفاقيات الجماعية المشتركة بين الولايات او بين الفروع، او الوطنية.

المادة 127 : تلزم الاتفاقيات الجماعية كل من وقع عليها او انضم اليها فور استكمال الاجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة.

المادة 128 : يجوز للأشخاص الذين تربطهم اتفاقية جماعية ان يرفعوا آية دعوى تستهدف الحصول على تنفيذ الالتزامات المتعاقدة عليها دون المساس بالتعويضات التي قد يطلبونها بسبب خرق الاتفاقية المذكورة.

المادة 129 : يمكن التنظيمات النقابية للعمال او المستخدمين التي تربطهم اتفاقية جماعية، ان تباشر كل الدعاوى الناشئة عن هذا السبب أمام القضاء لصالح اعضائها كما يمكنها ان ترفع دعوى لحسابها تستهدف الحصول على تنفيذ الالتزامات المتعاقدة عليها.

المادة 130 : يسهر مفتشو العمل على تنفيذ الاتفاقيات الجماعية ويشعرون بكل خلاف يتعلق بتطبيقها.

المادة 131 : يمكن الاطراف المتعاقدة نقض الاتفاقية الجماعية جزئيا او كليا ولا يمكن، مع ذلك، ان يطرأ النقض في غضون اثنى عشر (12) شهرا التي تلي تسجيلها.

المادة 132 : يبلغ النقض برسالة مسجلة، الى الطرف المتعاقد الآخر، مع ارسال نسخة الى مفتشية العمل، التي سجلت هذه الاتفاقية وتسليمها الى كتابة الضبط التابعة للمحكمة المودع لديها.

المادة 133 : يلزم تبليغ النقض الاطراف بالشروع في مفاوضات في ظرف ثلاثة ايام (30) لابرام اتفاقية جماعية جديدة، ولا يمكن، في اي حال من الاحوال، ان يؤثر نقض الاتفاقية على عقود العمل المبرمة في السابق والتي تبقى خاضعة للاحكم المعمول بها الى غاية ابرام اتفاقية جماعية جديدة.

المادة 134 : اذا رأى مفتش العمل ان اتفاقية من الاتفاقيات الجماعية مخالفة ل التشريع والتنظيم المعمول بهما، او تلحق ضررا جسيما بمصالح الغير يعرضها تلقائيا على الجهة القضائية المختصة.

وفي حالة العود، تتراوح الغرامة المالية من 2000 دج الى 5000 دج وتضاعف حسب عدد المخالفات.

المادة 150 : يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 1000 دج الى 2000 دج على كل مخالفة لوجوب دفع المرتب عند حلول أجل استحقاقه، وتضاعف العقوبة حسب عدد المخالفات.

وفي حالة العود، تتراوح الغرامة من 2000 دج الى 4000 دج، وتطبق حسب عدد المخالفات وبالحبس من ثلاثة (3) أشهر أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 151 : يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 5000 دج الى 20.000 دج وبالحبس من شهر واحد الى ثلاثة (3) أشهر أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يعرقل تكوين لجنة المشاركة او تسييرها او ممارسة صلاحيتها او صلاحيات مندوبي المستخدمين او كل من رفض تقديم تسهيلات ووسائل منحها هذا القانون لاجهة المشاركة.

المادة 152 : يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 1000 دج الى 4000 دج على كل مخالفة لاحكام هذا القانون في مجال ايداع وتسجيل الاتفاقيات او الاتفاques الجماعية والاشهار بها في وسط العمال المعندين وكذا كل رفض للتفاوض في الأجال القانونية.

المادة 153 : تعتبر كل مخالفة لما نصت عليه الاتفاقيات او الاتفاques الجماعية من مخالفات تشريع العمل ويتعاقب عليها طبقا لاحكام هذا القانون.

المادة 154 : يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 2000 دج الى 4000 دج على كل مخالفة في مسک الدفاتر والسجلات الخاصة المذكورة في المادة 156 من هذا القانون وكذا عدم تقديمها لمقتني العمل من أجل مراقبتها.

وفي حالة العود ترفع الغرامة من 4000 دج الى 8000 دج.

المادة 155 : يمكن مخالفتي احكام هذا القانون ان يضعوا حدا للدعوى الجنائية المباشرة ضدهم بدفع غرامة الصلح تساوي الحد الادنى للغرامة المنصوص عليها في هذا القانون.

لإيزيل دفع غرامة الصلح طابع العود في المخالفة المتكررة ويحدد التنظيم اجراءات وكيفيات دفع غرامة الصلح المذكورة.

ويعاقب في حالة العود بغرامة مالية تتراوح من 2000 دج الى 10.000 دج وبالحبس مدة ثلاثة ايام (03) او بأحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 143 : يعاقب كل من خالف احكام هذا القانون المتعلقة بعدة العمل القانونية الاسبوعية واتساع فترة العمل اليومية والحدود في مجال اللجوء الى الساعات الإضافية والعمل الليلي، فيما يخص الشبان والنسوة بغرامة مالية تتراوح من 500 دج الى 1000 دج، وتطبق العقوبة عند كل مخالفة معاينة وتكرر بحسب عدد العمال المعندين.

المادة 144 : يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 1000 دج الى 2000 دج كل مستخدم يخالف احكام هذا القانون المتعلقة بالراحة القانونية، ويتكدر تطبيقها حسب عدد العمال المعندين.

المادة 145 : يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 1000 دج الى 2000 دج على كل مخالفة معاينة وحسب عدد العمال المعندين، كل من يخالف احكام المواد من 38 الى 52 اعلاه.

المادة 146 : يعاقب كل من قام بتقليل عدد المستخدمين خرقا لاحكام هذا القانون بغرامة مالية تتراوح من 2000 دج الى 5000 دج، وتضاعف العقوبة حسب عدد العمال المعندين، دون المساس بحقوق العمال في اعادة ادماجهم.

المادة 147 : يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 1000 دج الى 2000 دج كل من يخالف احكام هذا القانون المتعلقة بوجوب ايداع النظام الداخلي لدى مفتشية العمل ولدى كتابة الضبط للمحكمة المختصة.

المادة 148 : يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 500 دج الى 1000 دج، كل من دفع اجرا لعامل دون ان يسلمه قسيمة الراتب المطابقة للأجر المقبض، او يغفل فيها عنصرا او عدة عناصر يتكون منها الراتب المقبض، وتضاعف العقوبة حسب عدد المخالفات.

المادة 149 : يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 1000 دج الى 2000 دج كل مستخدم يدفع لعامل اجرا يقل عن الاجر الوطني الادنى المضمون او الاجر الادنى المحدد في اتفاقية جماعية او اتفاق جماعي للعمل وذلك دون الاحلال بالاحكام الاخرى الواردة في التشريع المعمول به، وتضاعف العقوبة حسب عدد المخالفات.

المادة القانونية للعمل والقانون رقم 81 - 08 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 المتعلق بالعطل السنوية والقانون رقم 82 - 06 المؤرخ في 27 فبراير سنة 1982 والمتعلق بالعلاقات الفردية للعمل وكذا كل النصوص التنظيمية المتخصة لتطبيقها.

غير أنه، مع مراعاة احكام المادة 3 اعلاه، تظل علاقات العمل المبرمة عند تاريخ صدور هذا القانون تحدث اثرها الكامل، ماعدا احكامها المخالفة.

وتكون تعديلاتها طبقا لاحكام هذا القانون.

المادة 158 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

جريدة الجزائر في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 ابريل سنة 1990.

الشاذلي بن جديـد

الباب التاسع

الاحكام الختامية

المادة 156 : يحدد التنظيم، قصد تطبيق هذا القانون الدفاتر والسجلات الخاصة التي يلزم بها كل مستخدم كما يحدد مضمونها.

يقدم المستخدم هذه السجلات كلما يطلبها مفتش العمل.

المادة 157 : تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا القانون لاسيما الامر رقم 74 - 71 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسهير الاشتراكي للمؤسسات والامر رقم 75 - 31 المؤرخ في 29 ابريل سنة 1975 المتعلق بالشروط العامة للعمل في القطاع الخاص والمواد من 1 الى 179 ومن 199 الى 216 من القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسي العام للعامل والقانون رقم 81 - 03 المؤرخ في 21 فبراير سنة 1981، الذي يحدد